

أجود التقريرات

[190] قد سبق في مبحث النواهي حيث ذكر بعضهم ان متعلق النواهي لا بد وان يكون هو الكف دون الترك لان الاعدام ازلية وغير قابلة لتعلق القدرة بها ومتعلق النهي لا بد وان يكون مقدورا لا محالة والجواب عن ذلك هو ما ذكرناه هناك من ان الاعدام وان لم تكن مقدورة في الازل الا انها مقدورة بقاء واستمرارا فكما ان التحريم بيد الشارع فكذلك عدمه بيده وما هو اللازم في الاستصحاب هو كون المستصحب أو اثره تحت اختيار الشارع فكما ان الجعل بيده فكذلك عدمه والالتزام بكونه حكما مجعولا أو ذا حكم مجعول شعر بلا ضرورة بل اللازم هو كونه قابلا للتعبد الشرعي اما من جهة كون وضعه أو رفعه بيد الشارع واما من جهة كون اثره كذلك هذا مع ان عدم الحكم وان لم يكن قابلا للتصرف الشرعي الا ان لزوم البناء عليه حكم شرعي يترتب عليه الاثر العملي وهذا المقدار يكفي في جريان الاستصحاب فإن ترتب الاثر على نفس الاستصحاب اولى في جريان الاستصحاب من ترتب الاثر على المستصحب ولا ريب في ترتب الرخصة في الترك على حكم الشارع بالبناء على عدم الوجوب أو الحرمة وكيف كان فلا ريب في صحة جريان الاستصحاب في الاعدام في الجملة الا ان الاشكال في صحة جريان استصحاب حال الصغر ونحوه والحق فيه العدم فإن عدم الحرمة الثابت حاله ليس الا بمعنى اللاخرجية العقلية وهذا قد ارتفع يقينا اما بجعل الترخيص أو الحرمة بعد البلوغ فهو غير محتمل البقاء حتى يمكن استصحابه هذا مع أن عدم الحرمة إذا كان باقيا بعد البلوغ ايضا فهو حينئذ عدم مستند إلى الشارع ومضاف إليه لما ذكرناه من ان عدم الحكم كنفس الحكم بيده وبتصرفه وهذا بخلاف العدم والسابق فانه اجنبي عن الشارع بالكلية فاستصحاب العدم السابق واثبات اضافته إلى الشارع داخل في الاصول المثبتة الممنوع جريانها بناء على كون الاستصحاب حجة من باب الاخبار كما هو كذلك (والحاصل) ان العدم السابق لكونه غير مستند إلى الشارع غير محتمل البقاء وما هو محتمل بعد البلوغ وهو العدم المضاف مشكوك الحدوث ولم يكن متيقنا سابقا (وتوهم) امكان جريان الاستصحاب في الجامع بين العدمين على ما سيجئ من جريان الاستصحاب في القسم الثالث من استصحاب الكل في الافراد التبديلي (مدفوع) بأن الجامع بين العدمين ليس بنفسه ما يكون وضعه ورفع بيد الشارع وليس له اثر كذلك إذا الترخيص الشرعي انما هو من لوازم العدم المضاف دون المطلق فليس في البين ما يترتب على العدم المطلق الا عدم العقاب وهو مع كونه اثرا عقليا لا يكفي ترتيبه على